

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية
للمصادقة الإلكترونية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة
نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيراً تكنولوجيايات الاتصال والتجارة مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر عدد 1667 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود
خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال.

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت
2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 12 منه،